

قرروا ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 820 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 والمتعلق بالأغذية المعالجة بالأشعة المؤينة والمعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمتاجرة فيها والمشار إليه أعلاه، يضبط هذا القرار قائمة المواد الغذائية المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان التي يرخّص في معالجتها بالأشعة المؤينة وكذلك الشروط والضوابط الصحية والفنية الخاصة بمعالجتها بالأشعة المؤينة بالنسبة إلى كل مادة غذائية أو مجموعة من المواد الغذائية.

كما يضبط هذا القرار شروط المسك لغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع أو حتى التوزيع المجاني للمواد الغذائية والمشروبات والمنتجات أو المكونات أو مكونات المكونات المركبة والملحقات الغذائية والمعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان والتي تم تعريضها للأشعة المؤينة.

الفصل 2 . ضبّطت قائمة المواد الغذائية المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان التي يمكن أن تقع معالجتها بالأشعة المؤينة لغرض بيعها طبقاً للملحق الفني لهذا القرار.

ولا يمكن مسك المواد الغذائية المشار إليها بالفقرة السابقة بغرض البيع أو عرضها للبيع أو حتى توزيعها مجاناً إلا إذا تمت معالجتها وتغليفها والتأشير عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وللأمر عدد 820 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 والمتعلق بالمواد الغذائية المعالجة بالأشعة المؤينة والمعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمتاجرة فيها وللقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 3 . يجب أن تتم معالجة المواد الغذائية المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان طبقاً للشروط الخاصة المتعلقة بها والتي تم ضبطها بالنسبة إلى كل مادة بالقائمة المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار. وهي تبقى خاضعة علاوة على ذلك إلى كل الشروط الأخرى الواردة بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 4 . لا تنطبق أحكام هذا القرار على المواد الغذائية التي تتعرض لأشعة مؤينة تصدرها أجهزة القياس أو المراقبة بشرط ألا تتجاوز الجرعة القصوى 0,01 غراي بالنسبة إلى أجهزة المراقبة بالنترونات و0,5 غراي في الحالات الأخرى على ألا يتجاوز الحد الأقصى للطاقة 10 ملايين إلكترون فولت بالنسبة إلى الأشعة السينية و14 مليون إلكترون فولت بالنسبة إلى النيوترون و5 ملايين إلكترون فولت في الحالات الأخرى. تونس في 21 ماي 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

وزير التجارة

الظاهر صيود

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزراء الفلاحة والصناعة والتجارة والصحة العمومية مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بضبط قائمة المواد الغذائية التي يرخّص في معالجتها بالأشعة المؤينة وكذلك شروط مسك هذه المواد أو المشروبات أو المنتجات أو المكونات أو مكونات المكونات المركبة المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان، والتي تتم معالجتها بالأشعة المؤينة بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو حتى توزيعها مجاناً.

إن وزراء الفلاحة والصناعة والتجارة والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناتجة عن مصادر الإشعاع الذري،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 95 منه المتعلق بإحداث المركز القومي للحماية من الأشعة،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات، كما وقع إتمامه بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بالمسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها،

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المركز القومي للحماية من الأشعة،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة،

وعلى الأمر عدد 1399 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للطاقة الذرية، كما وقع تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2566 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة وأساليب تسيير المجلس الوطني لحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2574 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث لجنة تونسية للمعايير الغذائية وبضبط تركيبها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 820 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بالمواد الغذائية المعالجة بالأشعة المؤينة والمعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمتاجرة فيها وخاصة الفصل الخامس منه.